أثر الخلل في الفهم والنقد
في فتاوى العنف والتطرف

أ.د. محمد سعيد حوى

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن

mshawwa65@hotmail.com

د. معاذ سعيد حوا

كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمَّان، الأردن

Muaz_hawa@hotmail.com

The Impact of Imbalance of understanding and criticism in violence and extremism fatwas

By Prof.: Mohammad Said Hawwa

The Foundations of Religion Department, Faculty of Shari'a (Islamic Studies), Mu'tah University, Al-Karak, Jordan

mshawwa65@hotmail.com

Dr. Mouad Said Hawa

The World Islamic Sciences & Education University

Muaz_hawa@hotmail.com

كلمات مفتاحية: الفتوى، العنف، الإرهاب، التشدد، الفهم، النقد.

Keywords: Fatwa, Violence, Terrorism, Militancy, Understanding, Criticism

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تعدّ قضية الفتوى وضرورة ضبطها، وأنْ تكون صادرةً عن أهلها، ووفق أصولها وما تقتضيه من تمحيصٍ وتحريرٍ، وحُسنِ تنزيلٍ على الوقائع؛ من أهمّ القضايا في الشريعة الإسلامية، ولقد اعتنى علماء الإسلام بهذا الموضوع عنايةً كبيرة(١)؛ فبيَّنوا ما يجب أنْ يتوافر في المفتين مِن شروطٍ، وما هي ضوابط الإفتاء في الوقائع، وخاصةً النوازل والمستجدات، من مثل: ضرورة الاعتماد على الأدلة الشرعية؛ فهماً وصحةً من حيث مصدرها، والحذر من مخالفةِ الإجماع، وفهم أصول المذاهب، ومراعاة ظروف تغيّر الفتوى، ومراعاة الضرورات، وتحري المصلحة الشرعية بحيث يُربَط الحكم بها في الأحكام التي بنيت على المصلحة، إذا صار الحكم غير موصل إليها، وأنْ يكون المفتي مدركاً لمقاصد الشريعةِ، ومحيطاً بالأولويات والموازنات والمآلات، إلى غير ذلك مِن الضوابط الدقيقة.

ولكننا لاحظنا اليومَ أنّ بعضاً ممن يتصدّى للفتوى لم يستكمل أصولها، ولا صفات مَن يجوز له الفتوى، ولم يتعرّف إلى ضوابطها؛ مما أدى إلى خللٍ وفوضى في بعض الأحيان، وكان من الآثار السلبيةِ لذلك: انتشار فتاوى العنف والتشدد على وجه الخصوص، وإنْ كنّا هنا نؤكّد أنّ أسباب العنف والتشدد عديدةٌ، ولا تقتصر على هذا السبب، ولسنا بصدد بيانِ ذلك.

ولقد أكَّد الإسلامُ على ضرورةِ حُسنِ الفهمِ والتحري والتثبّت في كلِّ شيء؛ فضلاً عمَّا يصدر عن الإنسان من موقفٍ في الأحكام الشرعية، فكيف إذا كان يريد أنْ يتصدى للفتوى، ولذلك فمن ضروريات التعامل مع كتاب الله حُسن الفهم، ثم حُسن التطبيق، وقد بيَّن سبحانه ذلك، فقال: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٨]، وأشادَ القرآن بالفهم السديد مبيناً أثره ومكانته؛ فقال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ﴿ ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧]، وأثنى على الذين يقومون بحق الكتاب: ﴿ ... وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، ومن ثمّ كان دعاء النبي ﷺ لابن عباس ﷺ: "اللهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ،

---

(١) ومما أُلِّفَ في هذا الباب: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: ٦٤٣ هـ)، أدب المفتي والمستفتي. والقرافي، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، (ت: ١٢٥٢ هـ)، شرح عقود رسم المفتي، وهي منظومة شرحها المؤلف نفسه. والعثماني، محمد تقي الدين، معاصر، أصول الإفتاء وآدابه.

وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"[٢]، وأكدّ النبي ﷺ على أهمية حسن الفهم ودقة الفقه كما في حديث معاوية ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ"[٣]، وحذَّر من فتاوى المنحرفين، كما في حديث ثوبان ﷺ: " إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ"[٤]، وحديث عمرو بن العاص ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٥].

مشكلة الدراسة:

وإذ تبيَّن لنا، وهو أمرٌ بدهي؛ ضرورةَ حسن التعامل مع الكتاب والسنة، فهماً وتطبيقاً؛ فإنّ هذا البحث يودّ أن يسلّط الضوءَ على جزئيةٍ خاصةٍ، وهي أنّ ثمّة مَن يقعُ في خللٍ في دقة الفهم للآيات أو الأحاديث، وآخرون يصححون ما لا يصح مِن النصوص الحديثية، فيترتب على ذلك مفاهيم وأخطاء وثقافات وفتاوى لا تمت للإسلام بصلة، وأخطرها ما يتعلّق باستباحة الدماء وهضم حقوق الإنسان، ومن ثمَّ تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أثر الخلل في الفهم والنقد في انتشار ظاهرة العنف والتشدد؛ إنْ في الفتاوى، أو في أفكار بعض الناس، من خلال بعض النماذج التطبيقية.

أسئلة الدراسة:

ولذلك يمكننا أنْ نحصرَ أسئلةَ الدراسة بسؤال عام: هل كان ثمَّة خللٌ في الفهم أو النقد؟ وما هي آثاره؟ ويترتب عليه أسئلة فرعية:

---

(٢) أخرجه ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، رقم: (٣١٠٢)، والبخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم: (١٤٣). ومسلم بن الحجاج، (ت٢٦٢هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبدالله بن عباس، رقم: (٢٤٧٧)، بألفاظ متقاربة، وأعلاه لفظ أحمد.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، بَاب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: (٧١). ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، بَاب النهي عن المسألة، رقم: (١٠٣٧).

(٤) ابن حنبل، المسند، رقم: (٢٢٣٩٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: (١٠٠). ومسلم، المسند الصحيح، كتاب العلم، باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، رقم: (٢٦٧٣).

١. ما هو أثر الخلل في الفهم لبعض الآيات القرآنية.
٢. ما هو أثر الخلل في الفهم لبعض النصوص الحديثية.
٣. ما هو أثر الخلل في النقد الحديثي.

أهداف البحث:

١. التأكيد على ضرورة دقة الفهم، وخاصةً فيما يتعلّق بالآيات المتصلة بعصمة الدماء وعلاقات الناس بعضهم ببعض، أو ما يتعلق بالحكم والعلاقات الدولية.
٢. التنبيه إلى ضرورة دقة الفهم في النصوص الحديثية، وضرورة جمع الروايات للوقوف على حقيقةِ المراد منها.
٣. لفت النظر إلى ضرورة دقّة النقد الحديثي، والوقوف على علل الروايات، ونقدها سنداً ومتناً.
٤. تحفيز التفكير الإسلامي إلى ضرورة العناية بهذه الجوانب كلها.

ولتحقيق أهداف الدراسة، جاءت الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: أثر الخلل في الفهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الخلل في فهم النصوص القرآنية.

المطلب الثاني: أثر الخلل في فهم النصوص الحديثية.

المبحث الثاني: أثر الخلل في النقد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديث (بعثت بالسيف).

المطلب الثاني: حديث (جئتكم بالذبح).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الدراسات السابقة:

كَتَبَ الكثيرون في ضوابط الفتوى، كما أشرنا إلى بعضها، كما كُتِبَ الكثير في قضايا العنف والإرهاب وأسبابه؛ ولم نقف على دراسةٍ خاصة تنبّه إلى أثرِ الخلل في الفهم والنقد من خلال النماذج التي سنتحدث عنها على وجه الخصوص.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أولاً: المبحث الأول: أثر الخلل في الفهم:

المطلب الأول: أثر الخلل في فهم النصوص القرآنية.

مما لا يخفى أنّ هنالك آيات كثيرة تتحدث عن الجهاد في مراحله المختلفة، كما تتحدث عن الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبعض هذه الآيات تحدثت عن الدعوة، وحسب، وبعضها يتحدث عن الدفاع عن النفس، وبعضها يتحدث عَن مقاتلةِ الأعداء مطلقاً، وبعضها يتحدث عن مسالمة مَن سالَم.

وبدلاً مِن أنْ تُفهم أنَّ هذه الآيات متكاملة؛ بمعنى أنّها تتحدث عن مراحل مختلفة، وأحوال متعددة للمسلمين؛ فتارةً لا يجوز إلّا الدعوة بالكلمة والموعظة الحسنة، وتارةً تحتاج أنْ تدافع عن نفسك، وتارةً ربما تضطر أنْ تكون مُبادئاً في القتال، وفي كلّ الأحوال لا بدَّ مِن مراعاة أحوال المسالمين وعدم التعرض لهم؛ مع التزام قواعد وضوابط للجهاد بينها أهل العلم(٦) لتتكامل الأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوة والجهادة؛ بدلاً مِن ذلك كله نجدُ مَن يخرج عن هذا النهج المتكامل إمّا بادعاء النسخ لآيات الدعوة واللطف والرحمة والبر والمسالمة، أو يأتي بفهم يخرج عن مقاصد القرآن العظيم؛ فيعمم الخطاب أو يطلق المقيد، أو لا يحسن تنزيل الآيات على مصاديقها، ويترتب على ذلك كله خلل في الفتوى، ليكون من نتائج ذلك مواقف تدعو إلى العنف والتشدد مما نحن بصدد الحديث عنه على وجه الخصوص، ومن ثمّ سنقدم هنا نموذجين في هذا الصدد:

النموذج الأول: ادعاء أنَّ آية السيف نسخت آيات كثيرة:

يذكر بعض أهل العلم أن ثمة آية سُميّت ب: "آية السيف"، وأنّها نسختْ أكثر من (١٢٠) آية في كتاب الله، "قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصَّفْحِ عَنِ الْكُفَّارِ وَالتَّوَلِّي وَالْإِعْرَاضِ

---

(٦) ينظر: القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، ط٤، ٢٠١٤م.

وَالْكَفِّ عَنْهُمْ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ وَهِيَ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} الآية نَسَخَتْ مِائَةً وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ آيَةً ثُمَّ نَسَخَ آخِرُهَا أَوَّلَهَا انْتَهَى"(٧).

ويتحدث صاحب كتاب غرائب التفسير وعجائب التأويل محمود بن حمزة الكرماني عن النسخ، فيقول: "والجمهور على أنه يأتي على ثلاثة أوجه. أحدهما: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهو الكثير في القرآن. كقوله: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) وأشباهه، فإنها منسوخة بقوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)، و(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)، وهذه الآية تسمى آية السيف"(٨).

وهنا يختلف القول ما هي آية السيف، هل هي: ﴿وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، أم ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، أم ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥]؛ كما قال ابن العربي.

وإلى هذا ذهب الطبري؛ إذ ذكر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٩٠] الأحكام المترتبة على ذلك، ثم قال(٩): "ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٥].

وقال ابن كثير: "وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} –قَالَ: تَوْبَتُهُمْ خَلْعُ الْأَوْثَانِ، وَعِبَادَةُ رَبِّهِمْ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،

---

(٧) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١ هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م، (٣/ ٧٨).

(٨) تاج القراء الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، (ت: ٥٠٥ هـ)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ، (١/ ١٦٨).

(٩) الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (٨/ ٢٤ – ٢٥).

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التَّوْبَةِ: ١١] وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" لَهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا حَكَّام بْنُ سِلْم حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، بِهِ سَوَاءً، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ آيَةُ السَّيْفِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: إِنَّهَا نَسَخَتْ كُلَّ عَهْدٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ عَهْدٍ، وَكُلَّ مُدَّةٍ"(١٠).

وتأثراً بهذا المنهج ذهب ابن القيم إلى القول:

"فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِحَنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَبَذَلُوا نُفُوسَهُمْ دُونَهُ، وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ، وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَشَمَّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعَدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتِ الشَّوْكَةُ، وَاشْتَدَّ الْجَنَاحُ، فَأُذِنَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْقِتَالِ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩]. ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]. ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، وَكَانَ مُحَرَّمًا، ثُمَّ مَأْذُونًا بِهِ، ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، إِمَّا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ"(١١). فجعل ابن القيم قتال المشركين كافة هو الفرض الدائم. وجعل آيات الأمر بالصفح إنما كان الأمر بها قبل الإذن بالقتال، وأن القتال بعد ذلك أذن به ثم أصبح مأموراً به، وهذا غير دقيق؛ إذ ربما تكون في موقف ما لا بد من القتال، بينما في موقف آخر لا يجوز إلا الدعوة السلمية.

---

(١٠) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م، (٤/ ١١٢).

(١١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٩٩٤م، (٣/ ٦٤).

نماذج مما ادعي فيه النسخ:

١- عند قوله تعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ [النساء: ٦٣]؛ نجد بعض المفسرين يقول: "نسختها آية السيف"[١٢].

٢- وفي قوله تعالى: ﴿ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلائِدَ ﴾ [المائدة: ٢]؛ قال مقاتل بن سليمان:"... فنهى الله- عز وجل- نبيه - ﷺ - عن قتالهم ثُمّ لَمْ يرض منهم حَتَّى يسلموا فنسخت هَذِهِ الآية آية السيف، فَقَالَ- عز وجل-: ﴿ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]" [١٣]، وهنا ينص أنَّ آية السيف هي: ﴿ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوَهُمْ... ﴾ [التوبة: ٥].

٣- وعند قوله تعالى: ﴿ وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]؛ نجد قول مقاتل بن سليمان: "لا تتعرضوا لِحُجَّاج بيت الله يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ يعني الرزق فِي التجارة فِي مواسم الحج وَرِضْواناً يعني رضوان الله بحجهم فلا يرضى الله عَنْهُمْ حَتَّى يسلموا فنسخت آية السيف هَذِهِ الآية كلها"[١٤].

٤- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣]، يقول مقاتل: "حتى يأتي الله بأمره فِي أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر الله فِيهم القتل والسبي والجلاء، يَقُولُ: فاعف عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِي يعني يجئ ذَلِكَ الأمر فَبَلَغُوه فَسُبُوا وَأُجْلُوا فصارت [آية] العفو والصفح منسوخة نسختها آية السيف فِي براءة"[١٥]، وهذا كثير في تفسير مقاتل؛ إذ ذكر ذلك في (٢٨) موضعاً.

٥- وتجد عند قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٩٠]، يذكر الطبري وغيره

---

(١٢) أبو الحسن، مقاتل بن سليمان البلخي، (ت: ١٥٠ هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ، (١/ ٣٨٦).

(١٣) المصدر السابق نفسه، (١/ ٤٥١).

(١٤) أبو الحسن، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، (١/ ٤٤٩).

(١٥) المصدر السابق نفسه، (١/ ٤٦١).

الأحكام المترتبة على ذلك، ثم يقول[١٦]: ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) إلى قوله: (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة التوبة: ٥].

٦- وقال البغوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]: "وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، كَانَ لَا يَحِلُّ بِدَايَتُهُمْ بِالْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)) [البقرة: ١٩٣]، هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: قَوْلُهُ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، أَيْ: حَيْثُ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فِي الحلّ والحرم، وصارت هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ فِي «بَرَاءَةٌ»، فَهِيَ نَاسِخَةٌ مَنْسُوخَةٌ"[١٧].

٧- وقال البغوي: "وقوله وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ من آيات المهادنات التي نسختها آية السيف، قاله ابن عباس"[١٨].

٨- وقال ابن عطية: "وقوله تعالى: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ أي عن الحرص المفرط عليهم، وذهاب النفس حسرات، ويحتمل أن يراد: فقول [فتولَّ] عن التعب المفرط في دعائهم وضمهم إلى الإسلام، فلست بمصيطر عليهم ولست بِمَلُومٍ إذ قد بلغت، فنح نفسك عن الحزن عليهم، وذكر فقط، فإن الذكرى نافعة للمؤمنين ولمن قضي له أن يكون منهم في ثاني حال، وعلى هذا التأويل: فلا نسخ في الآية. إلا في معنى الموادعة التي فيها، إن آية السيف نسخت جميع الموادعات"[١٩].

---

(١٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٨/ ٢٤ - ٢٥).

(١٧) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٠ هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (١/ ٢٣٧).

(١٨) المصدر السابق، (٣/ ٣٧٥).

(١٩) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت: ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، (٥/ ١٨٢).

٩- وقال القرطبي: "عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ قَوْلَهُ:" وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً" مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ. وَحَكَاهُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ"(٢٠).

أردت من هذه النصوص، وهي غيض من فيض، أن اشير إلى أن هذا الاتجاه في ادعاء النسخ منتشر في كتب التفسير المتعددة، مما كان له أثر في الفهم عند بعضهم، وخاصة ممن لم يكن متخصصاً، فقالوا: إن ثمة آية اسمها آية السيف، وإن هذا هو الفرض في حق عموم الوثنيين والمشركين، ولا يخفى أثر ذلك السلبي في الفتوى، ووجود مظاهر العنف.

إنَّ هذا الاتجاه في الفهم عند الكثير مِن المفسرين؛ جعلَ بعضاً مِن الناس يُلغي أحكاماً خطيرةً ومهمةً تقوم على الموادعة والمسالمة والدعوة والكلمة والحكمة والموعظة الحسنة، والبرّ إلى الآخر والمخالِف، ومن ثمَّ تعمَّقَ لدى بعضهم مفهوم الاستئصال للآخر والمخالِف، وهذا اتجاهٌ خطيرٌ في الفهم.

ليغيبوا بذلك مفاهيم آيات كثيرة تُبيّن أنّ الأصل في العلاقات الدولية السّلم، وأنَّ الأصل حريّة الاختيار في العقيدة في الدنيا، وأنّ الأصل عصمة الإنسان لكونه إنساناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ

---

(٢٠) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، (٢/ ١٧).

يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وآيات كثيرة في هذا الصدد.

فنلاحظ هنا- إذ لا يكون التحقيق الدقيق في دعاوى النسخ- النتائج الخطيرة على الفتوى، وما قد تولده من فهوم متشددة في غير مكانها.

مع التنبيه أن فقهاءنا من علماء المذاهب المعتبرة قد وضعوا كل نص في مكانه، فعملوا بهذه النصوص في مكانها، وعملوا بالنصوص الأخرى في مكانها، فبينوا أحكام الموادعة والجزية والبر والدعوة، كل في مكانها.

النموذج الثاني: في فهم آيات من صدر سورة التوبة:

وتجد بعضهم إذ يتحدَّث عن تفسير صدر سورة براءة؛ يُغفِل أنّ الآيات إنما تتكلم عن المشركين المحاربين، كما في قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣]؛ فيغفل عن سياق الآيات وسبب نزولها، وتكامل الفهم فيها؛ فيطلق جملة من التعميمات والإطلاقات؛ مما يولّد حالةً من العداء تجاه الآخر لم يأتِ بها الشرع الحنيف.

إنَّ عمدة مَن قال بأنّه لا يعصم الدم لأهل الأوثان إلا بالإسلام، ولغيرهم لا تعصم إلا بالعهد أو الجزية، وما عدا ذلك لا يكون معصوماً؛ إنما كان على: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]، وهنا لا بدَّ مِن إدارة بعض النقاش حول ذلك.

وقفة مع الآية الكريمة:

لا شكّ أنَّ الآية جاءت في سياق أقوام محاربين أعلنوا العداء، ومارسوا الاعتداء، وقتلوا وأجرموا؛ فبيَّن الله أنَّ علينا مواجهة ذلك؛ حتى ينتهي خطرهم، وأنَّه مهما عَظُمَ خطرُهم، ومهما فعلوا وأجرموا؛ إذا أسلموا وتابوا وأقاموا الصلاة فلا يجوز لنا عندئذٍ محاربتهم؛ إنَّ مَن يقرأ الآيات في سياقاتها، قراءةً شاملةً سيخرج بهذه النتيجة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ، كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٧ – ٨]. وقوله تعالى: ﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ، أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢ – ١٣][٢١].

ورأيتُ الشيخ محمد الغزالي يشير إلى هذا المعنى، فيبيّن أنَّ نزول سورة براءة ((قبل وفاة الرسول ﷺ بنحو عام، وبعد جهاد رهيب مع وثنيات أعطاها الإسلام حق الحياة ولم تعطه إلا الموت، وعاش معها دهراً على مبدأ (لكم دينكم ولي دين) فلم يرَ منها إلا الغدر والاغتيال! وكان آخر ما صنعت لتعيد الليل إلى جزيرة العرب أن كذاباً اسمه (مسيلمة) قام بحركة ردة مزعجة لم يطفئها حُفَّاظ القرآن إلا بدمائهم، فتفانوا بإطفائها حتى كادوا يبيدون ... وصدر سورة براءة يعطي صورة كاملة لهذه الوثنية الخائنة الجريئة))[٢٢].

إن عدم الفهم الدقيق لهذه الآيات وأمثالها من أسباب الخلل في الفتاوى، إذ تصدر عمن ليس لها بأهل، من ثم كانت سبباً في بعض مظاهر العنف والتشدد.

---

(٢١) ينظر: معاذ سعيد حوا، ومحمد سعيد حوا، بحث عصمة الدم الإنساني، تحت النشر في مجلة العلوم التطبيقية الحديثة – كندا (Modern Applied Science) مترجم إلى الإنجليزية.

(٢٢) الغزالي، محمد، (ت: ١٤١٦ هـ)، السنة النبوية بين أهل الفقه .. وأهل الحديث، دار الشروق، طبعة ١٢، ٢٠٠٥م، (ص ١٣٤).

المطلب الثاني: أثر الخلل في فهم النصوص الحديثية:

ولم يتوقّف الأمر عند هذا الجانب في كيف نتعامل مع النصوص القرآنية التي تدعو إلى البرِّ والإحسان، ومسالمة الناس، وأنّ الأصل السِّلم، بل ونجد أن هذا وقع في التعامل مع بعض النصوص الحديثية الصحيحة، وسنكتفي بنموذج واحد أُسيءَ فهمه مِن بعضهم، واختلف فيه آخرون اختلافاً كبيراً؛ فاتخذه بعضٌ منهجاً ولّد لديهم ظاهرة العنف والتشدد تجاه الآخر؛ بل والعمل على استئصاله.

نص الحديث:

عن عبدالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٢٣).

وللحديث روايات أخرى، ومنها: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، [رواية: وارتد العرب]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" (٢٤).

مناقشة الحديث:

---

(٢٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، رقم: (٢٥). ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، رقم: (٣٦/ ٢٢).

(٢٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٣٩٩).

فالحديث صحيحٌ؛ بل عدّ السيوطي رواية أبي هريرة مِن المتواتر[٢٥]، وإنْ كان لا يُسلَّم، لكن الإشكال في كيف نفهم الحديث ونتعامل معه؟

لقد أورثَ الحديث إشكالات كثيرة، منها: أنْ فَهِمَ البعض منه مقاتلة المشركين ومن ليس بكتابي حتى يسلم، وليس له خيار آخر، فقالوا: إنَّ المقصود بِـ "الناس" هم مشركو العرب خاصة، فإنّهم لم يكونوا على دينٍ أصلاً، فلا يُعترف لهم؛ فإمّا أنْ يُقتل، أو يُسْلِم، واستشهدوا بظواهر آيات سورة براءة ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوَهُمْ ...﴾ [التوبة: ٥]، ﴿... وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وورود رواية "أمرت أن أقاتل المشركين..."، وقالوا: لأنَّ الجزية لا تؤخذ من هؤلاء المشركين[٢٦]. وقال النووي: "قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَهْلُ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ"[٢٧]، وقال عياض: "الْمُرَادَ بِهَذَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا يُوَحِّدُ وَهُمْ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ"[٢٨]، وقد تأثر بذلك بعض المعاصرين[٢٩].

إن وجود هذه الأقوال دفعت من لم يمحص الأمر إلى استحلال دماء من ليس كتابياً مطلقاً، مما دعا العلماء للبحث في هذا الحديث، وكيف نتعامل معه، وتعددت إجابات العلماء في هذا الصدد، وهذه خلاصتها:

---

(٢٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١ هـ)، الجامع الصغير، رقم: (٢٢٥٠).

(٢٦) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (١ / ٧٧).

(٢٧) النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١/ ٢٠٦).

(٢٨) المرجع السابق، (١/ ٢٠٧).

(٢٩) ينظر: ياسر الشمالي، وعلي الحلبي، كتاب: رد الدعوى، الأثرية للنشر، عمان، ٢٠٠٩م، (ص: ٧٧).

أ) ذهب بعضهم إلى "دَعْوَى النَّسْخِ بِأَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" [٣٠]، نقول: دعوى النسخ لا دليل عليها.

ب) ورأى آخرون أنَّ الحديث خاصّ بمقاتلة المشركين المحارِبين للإسلام، حتى يسلموا، أو ينتهي خطرهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، نقول: لكن ممكن ينتهي بعهد وصلح.

ج) بينما ذهب البعض إلى "أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقِتَالِ هُوَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ جِزْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا"[٣١].

د) ومِن العلماء من اتَّجه إلى أنَّ الحديث قيل في جوٍ خاصّ، وهو في سياق مقاتلة الوثنية الجائرة التي أرادت أن تعيد الوثنية إلى الجزيرة العربية، ولم تقدّم للإنسانية إلا القتل والغدر والاغتيال، فلا يجوز لأحدٍ أن يتجاوزَ بالحديث هذه الحالة[٣٢].

هـ) ويرى بعض أهل العلم أن المقصود من ثمرة القتال عامةً أنْ نجاهد في سبيل الله؛ حتى نحقق الأمن والحرية للناس في الاختيار، وإزالة كلّ الموانع، فمعنى حديث "أمرت أن أقاتل الناس ...": حتى يتمكنوا من اختيار الإسلام، وفي ذلك يقول ابن حجر: "أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا التَّعْبِيرَ عَنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِذْعَانَ الْمُخَالِفِينَ، فَيَحْصُلُ فِي بَعْضٍ بِالْقَتْلِ وَفِي بَعْضٍ بِالْجِزْيَةِ وَفِي بَعْضٍ بِالْمُعَاهَدَةِ"[٣٣].

و) وذهب بعضهم: أن المقصود بقوله: "أقاتل الناس..." أي مَن قاتلني؛ لأنَّ الفعل فيه معنى المفاعلة، قال ابن حجر: ((وَقَدْ أطنب ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ [إي على قتل تارك الصلاة ونحوها] وَقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ

---

(٣٠) ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٧٧).

(٣١) ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٧٧).

(٣٢) الغزالي، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، (ص ١٣٤).

(٣٣) ابن حجر، فتح الباري، (١ / ٧٧).

إِبَاحَةُ الْقَتْل لِأَن الْمُقَاتلَة مفاعلة تَسْتَلْزِم وَقْع الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْلُ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسبيل فقد يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُلِ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ))[٣٤]. قلتُ: ويرد على هذا الرأي أنَّ القتال قد ينتهي بالصلح أو العهد أو الجزية، وليس فقط بالشهادتين.

ز) ولعلّ الأرجح: أنَّ الحديث يتكلم عن انتهاء القتال، لا بدء القتال؛ أي إذا قام قتالٌ مشروعٌ لسببٍ مشروعٍ؛ كالظلم والغصب، ثم في أثناء القتال قال أحد المقاتلين المعتدين – ولو تحت حد السيف –: (لا إله إلا الله)؛ وجب الكفّ والانتهاء[٣٥].

وينتهي القتال بأسبابٍ، منها ما ذُكِرَ في الحديث، ومنها: الجزية والعهد، ومما يؤكد هذا قصة أسامة بن زيد وهي صحيحة، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ[٣٦].

وقوله تعالى: ﴿.. فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠]، ولعلَّ هذا الرأي أولى الآراء بالقبول.

---

(٣٤) المصدر السابق نفسه، (١ / ٧٦).

(٣٥) ينظر: معاذ سعيد حوا، ومحمد سعيد حوا، بحث عصمة الدم الإنساني، تحت النشر في مجلة العلوم التطبيقية الحديثة – كندا (Modern Applied Science) مترجم إلى الإنجليزية.

(٣٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجها البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢]، رقم: (٦٨٧٢)، و(٤٢٦٩). ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رقم: (٩٦).

ولعلّ القول الأخير هو الصحيح من جميع ما ذكر، ونلاحظ أن مجموع الأقوال السابقة، غير الأخير، لا تحقق مقصد الإسلام الأكمل من الجهاد، وقد تتخذ ذريعة لفهم غير سديد، إن الغفلة عن الفهم السديد كان من أسباب ظاهرة الخلل في الفتوى، ومن ثم العنف والتطرف.

المبحث الثاني: أثر الخلل في النقد:

ومن أسباب الخلل في الفتوى، وربما أدى إلى سلبيات كثيرة، ومنها: انتشار ظاهرة العنف والتطرف، مما يقع من خلل في النقد للروايات الحديثية؛ فتصحح أحاديث لا تصح، ومن ثمّ يبنى عليها من الأحكام ما لا يجوز، وأكتفي هنا بحديثين يزعم بعض أهل العلم صحتها؛ مما أورث خللاً في الفهم والتطبيق، واتجاه بعضٍ إلى التشدد والعنف؛ فأجعلهما في مطلبين.

المطلب الأول: حديث (بُعِثْتُ بالسيف):

ومن الأحاديث التي تنسب لرسولنا صلى الله عليه وسلم وتسبب إشكالات خطيرة، ولا تصح:

حديث ابن عمر: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ومع ما في سند الحديث من

نقد وعلل؛ أبينها في الحاشية[٣٧]؛ فإن متنه يخالف صريح القرآن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، نعم النبي ﷺ جاهدَ الكفار؛ لكن المحاربين منهم، فلا يقال: إنه بعث بالسيف[٣٨]!

المطلب الثاني: حديث (جئتكم بالذبح):

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: « عن يَحْيَى بْن عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا: قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: " تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ "، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ

---

(٣٧) ابن حنبل، المسند، رقم: (٥١١٤)، وغيره، ومداره على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دُحَيم [عبدالرحمن بن إبراهيم الحافظ المتقن، (ت: ٢٤٥ هـ)] وأبو حاتم، لكن ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٦٣م، (٢/٥٥١)) فهو بالجملة له مناكير.

ورواه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت: ٣٢١ هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، (١/ ٢١٣)، رقم: (٢٣١)، من طريق الوليد بن مسلم وهو مدلس فأسقط ابن ثوبان، وشيخ الطحاوي أبو أمية الطرسوسي يخطئ (ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م، (٢٤/ ٣٣٠)).

(٣٨) ينظر: محمد سعيد حوا، الآثار السلبية للروايات الواهية والضعيفة في الدعوة والوعظ، بحث محكم منشور، حوليات آداب عين شمس، المجلد (٤٦)، يوليو – سبتمبر ٢٠١٨م، جزء (أ)، (ص ١١ – ١٢).

جَهُولًا، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عليهم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ "، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ} [غافر: ٢٨] ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ»(٣٩).

---

(٣٩) أخرجه ابن حنبل، المسند، (٧٠٣٦)، والبزار، أبو بكر أحمد بن عمر، (ت: ٢٩٢ هـ)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، (٦/ ٤٥٦)، رقم: (٢٤٩٧). وابن حبان، محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذِكْرُ بَعْضِ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، رقم: (٦٥٦٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن إسحاق له تفردات، وقد ذكر الذهبي في الميزان أقوالاً في حق ابن إسحاق، ولخص القول فيه، فقال: وثقه غير واحد، ووهّاه آخرون كالدارقطني، وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة (الذهبي، ميزان الاعتدال، (٤٦٩/٣))، ثم قال الذهبي: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً. (الذهبي، ميزان الاعتدال، (٤٧٥/٣)). قلت: وللحديث متابعات لم تسلم من العلل، ذكرها الإمام البخاري تعليقاً من غير إيراد النص:

فقد خرَّج البخاري، في الجامع الصحيح، أصل القصة في كتاب مناقب الأنصار، باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمكَّةَ، رقم: (٣٨٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو من غير ذكر لفظ الذبح، قال البخاري: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا» فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ} [غافر: ٢٨] الآيَةَ، قال البخاري: تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ،

واللفظ محل النقد قوله: ((جئتكم بالذبح))، وقد بينت ما فيه من علل ونقد في الحاشية، وهي مع ذلك تخالف قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ، (٧/ ٣٣١)، رقم: (٣٦٥٦١)، ومن طريقه ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر جَعْلِ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِهِ، عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، رقم: (٦٥٦٩)، وأخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي، (ت: ٣٠٧ هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، رقم: (٧٣٣٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن عمرو بن العاص.

وأخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦ هـ)، خلق أفعال العباد، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض، بلا تاريخ، (٧٥)؛ لكن قال عن عبد الله بن عمرو، فاضطرب محمد بن عمرو فرواه عن عمرو وعن ولده، قلت: فإذا تأملنا طرق الحديث نجد الآتي:

١- طريق الوليد بن مسلم، ولم يذكر البخاري فيه لفظة: (الذبح)، ولعلَّ البخاري حرص على إيراد المتابعات لإثبات أصل القصة؛ لما يرى من كلام في حق الوليد بن مسلم، (يدلس تدليس التسوية).

٢- من طريق ابن إسحاق، وفيه كلام كما سبق.

٣- طريق عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وظاهره الانقطاع؛ (إذ قال: قيل لعمرو) ومخالف لرواية من رواه عن عبد الله بن عمرو. ثم هو من طريق عبدة بن سليمان الكوفي، ورواية هشام في العراق فيها كلام للعلماء، قَال يعقوب بن شَيْبَة: ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إِلَى العراق فإنه انبسط فِي الرواية عَن أبيه، وكذا قال مالك، [المزي، تهذيب الكمال، ٣٠/ ٢٣٨].

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ. وتفرد محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الطريق عن أبي سلمة، واضطرب فيه: فتارة عن عمرو وتارة عن ولده، وهو ممن يضعف، فقد قال يحيى بن معين: كانوا يتقون حديثه. وروى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان. وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال الجوزجاني: ليس بالقوى، ويشتهى حديثه. (ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (٤/ ٦٨)).

٥- وفي الحديث إشكال آخر؛ إذ هو من رواية عبد الله بن عمرو، على الأرجح، ولم يكن شاهداً للقصة؛ إذ اختلفَ في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، عن عمر اثنتين وسبعين سنة، فلم يكن شاهداً لأحداث هذه القصة؛ إمّا لم يكن مولوداً أو كان صغيراً جداً. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٥/ ٣٦٢).

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، نعم جاهدَ النبي ﷺ المحاربين، لكنه لم يبعث لهذا الغرض (الذبح) ولا هذا خُلقه(٤٠).

فانظر إلى الآثار السلبية الخطيرة التي تترتب على إثبات نسبة هذه النصوص لنبينا ﷺ، وأي ثقافة نزرعها؟! ومن ثمّ ماذا يمكن أن يترتب على ذلك من صدور فتاوى ممن لم يكن متأهلاً.

الخاتمة:

في ضوء هذه الدراسة الموجَزة حول أثر الخلل في الفهم والنقد، نود أن نؤكّد على أهم القضايا التي توصّلت إليها الدراسة:

١. ما لم يَتَحَلَّ المفتي بالفهمِ الدقيق المبني على معرفةٍ بأصول الفقه، وأصول النقد الحديثيّ، وعلوم اللغة العربية، ومعرفةٍ بمقاصد الشريعة، والتعامل مع النوازل والمستجدات، ومعرفة الأولويات والمآلات؛ فسيبقى معرضاً لوقوع الخلل في فتواه.

٢. لاحظنا أنّ عدمَ التثبّت في دعاوى النسخ والتزيّد فيه أدى ببعض المفسرين إلى التوسّع في هذا الأمر، حتى جعلَ آيةً واحدةً، سموها (آية السيف)، ومع اختلافهم في تحديدها؛ جعلَ هذه الآية الواحدة ناسخةً لعشرات الآيات التي تتحدث عن البرّ والعدل والتسامح والمسالمةِ والصفح والعفو، بينما الواجب أن يأخذ ويُعملَ بكل آيةٍ في موضعها؛ مما أدى ببعض مَن لم يفقه أصول التفسير، ولم يتحقق بحُسن الفهم ودقّة النقد للروايات أنْ يُسرف في أحكام القتل، ومن ثمّ التشدد، وانتشار ظاهرةِ العنف والإقصاء للآخر، والاستخفاف بالدماء.

٣. وينسحب هذا الأمر على ضرورة الفهم الدقيق للروايات الحديثية الصحيحة الثابتة؛ فإنّ حديثاً واحداً، وهو (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...)؛ إذ لم يفهمه البعض

---

(٤٠) ينظر: محمد سعيد حوا، الآثار السلبية للروايات الواهية والضعيفة في الدعوة والوعظ، بحث محكم منشور، حوليات آداب عين شمس، المجلد (٤٦)، يوليو – سبتمبر ٢٠١٨م، جزء (أ)، (ص ١١ – ١٢).

فهماً دقيقاً، كان سبباً عند بعضهم في استباحةِ الدماء، وإعطاء صورةٍ سلبية عن الإسلام بشكلٍ عام، وعن الجهاد بشكلٍ خاص.

٤. وكما ينبغي التدقيق في حُسن الفهم وفق قواعد اللغة والأصول ومقاصد الشريعة؛ فإنه وبالمقدار نفسه يجب التحري والتدقيق الشديد في نقد الروايات، والتأني فيما يُنسب إلى رسول الله ﷺ؛ فإن حديثاً واحداً ليس صحيحاً ندّعي صحّته، ثم ننسبه إلى رسول الله ﷺ كفيلٌ أنْ يؤدي إلى الكثير من التشويه لمعالم الدين، وتغييب خصائصه، ومنافاة مقاصده، ومن ثمَّ الإساءة في حق الدين، وفي حق الناس، وذكرنا نموذجين من ذلك، وبينا كم أثرهما خطير، وهما الحديثان المعروفان بِ: حديث جئتكم بالذبح، وبعثت بالسيف، وبيّنا أنْ كلاهما لا يصحان.

٥. لعلّ في هذه النماذج التي قدمناها لفت نظر إلى خطرِ التهاون في أمر الفتوى، إذ تصدر عمن لم يتحقق بدقة الفهم ودقة النقد معاً، وحسبنا أنْ نلفتَ النظر إلى ذلك؛ لنساهمَ معاً في حُسنِ عرضِ هذا الدين، وتقديمه للعالمين؛ ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ، (٧/ ٣٣١)، رقم: (٣٦٥٦١).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: ٦٤٣ هـ)، أدب المفتي والمستفتي.

ابن حبان، محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، (ت: ١٢٥٢ هـ)، شرح عقود رسم المفتي، وهي منظومة شرحها المؤلف نفسه.
ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت: ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٩٩٤م.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م.
أبو الحسن، مقاتل بن سليمان البلخي، (ت: ١٥٠ هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
أبو يعلى، أحمد بن علي، (ت: ٣٠٧ هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦ هـ)، خلق أفعال العباد، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض، بلا تاريخ.
البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ.
البزار، أبو بكر أحمد بن عمر، (ت: ٢٩٢ هـ)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٠ هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٦٣م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١ هـ)، الجامع الصغير، بلا طبعة ولا تاريخ.
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١ هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت: ٣٢١ هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.

العثماني، محمد تقي الدين، معاصر، أصول الإفتاء وآدابه.

الغزالي، محمد، (ت: ١٤١٦ هـ)، السنة النبوية بين أهل الفقه .. وأهل الحديث، دار الشروق، طبعة ١٢، ٢٠٠٥م.

القرافي، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، ط٤، ٢٠١٤م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، (ت: ٥٠٥ هـ)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.

محمد سعيد حوا، الآثار السلبية للروايات الواهية والضعيفة في الدعوة والوعظ، بحث محكم منشور، حوليات آداب عين شمس، المجلد (٤٦)، يوليو – سبتمبر ٢٠١٨م، جزء (أ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت: ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.

مسلم بن الحجاج، (ت٢٦٢هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

معاذ سعيد حوا، ومحمد سعيد حوا، بحث عصمة الدم الإنساني، تحت النشر في مجلة العلوم التطبيقية الحديثة – كندا (Modern Applied Science) مترجم إلى الإنجليزية.

النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

ياسر الشمالي، وعلي الحلبي، كتاب: رد الدعوى، الأثرية للنشر، عمان، ٢٠٠٩م.